محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2025] QIC (F) 67

المحكمة المدنية والتجارية

لدى مركز قطر للمال

الدائرة الابتدائية

التاريخ: 21 ديسمبر 2025

القضية رقم: CTFIC0034/2025

س

المُدّعية/مقدّمة الطلب

ضد

ش

المُدّعى عليها

الحُكم

هيئة المحكمة:

القاضي فريتز براند

صدر هذا الحُكم للطرفين بتاريخ 21 ديسمبر2025، وقد قامت لمحكمة بإخفاء هوية الطرفين في هذه النسخة لأغراض النشر.

الأمر القضائي

1. عملاً بأحكام المادة 14(3) من لوائح التحكيم في مركز قطر للمال لسنة 2005 (وتعديلاتها)، تأمر المحكمة بأن يتولى رئيس قلم المحكمة تعيين محكِّمٍ واحد بموجب البند (31) من عقد توريد العمالة المبرم بين الطرفين بتاريخ [***] 2015؛ وذلك لغرض الفصل في النزاعات الناشئة عن هذا العقد أو المتعلقة به.

2. تُرجأ التكاليف الناجمة عن هذا الطلب للبت فيها لاحقًا.

الحُكم

المعلومات الأساسية

1. الطرفان هما شركتان مسجلتان ومرخصتان لمزاولة الأعمال في دولة قطر، ولكن خارج نطاق مركز قطر للمال. وقد أبرمت المدعى عليها عقد مقاولة يتعلق بمشروع "مشيرب قلب الدوحة". ولاحقًا، أبرم الطرفان عقدًا من الباطن يُعرف بعقد توريد العمالة بتاريخ [***] 2015، تعهدت المدعية بموجبه بتوريد العمالة اللازمة لعمل المدعى عليها في العقد الأصلي.

2. نشأ عن هذا العقد أن أقامت المدعية دعوى أمام محكمة [***] ضد المدعى عليها للمطالبة بسداد مبلغ قدره 856,196 ريالاً قطريًا ادعت استحقاقها له. وبتاريخ [***] 2025، أصدرت تلك المحكمة حكمًا لصالح المدعية بالمبلغ المطالب به.

3. أُلغي الحكم عند الاستئناف، تأسيسًا على عدم اختصاص المحكمة نظرًا إلى وجود شرط تحكيم في العقد. الأمر الذي حدا بالمدعية إلى اللجوء إلى هذه المحكمة لطلب تعيين محكِّمٍ عملاً بنص شرط التحكيم الوارد في البند (31) من العقد.

4. ينص البند (31) في الجزء ذي الصلة على ما يلي:

> *و في حالة عدم التمكن من تسوية النزاع في غضون 14 يومًا... فيجوز إحالة النزاع من قبل أي من الطرفيين للتسوية النهائية من قبل التحكيم وفقاً لقواعد تحكيم محكمة لندن للتحكيم الدولي من قبل محكم واحد يتم تعيينه من قبل* [المدعى عليها].
>
> *يجب أن يحدث هذا التحكيم في قطر ويكون مقره في محكمة قطر الدولية ومركز تسوية المنازعات في مركز قطر المالي وقطر، كما يتعين أن تتم الإجراءات القانونية وتحرر كافة الوثائق باللغة الإنجليزية.*

الإجراءات المتبعة أمام هذه المحكمة

5. تخلفت المدعى عليها عن التعاطي مع هذه الإجراءات على النحو الواجب. وعليه، فإن طلب المدعية المقدم إلى هذه المحكمة لتعيين محكِّمٍ لم يلقَ أي اعتراض.

6. شهدت هذه القضية تعثرًا في مسارها، وتعرب المحكمة عن امتنانها لقلم المحكمة على الجهد والمبادرة التي مكنت القضية من بلوغ هذه المرحلة. ونظرًا إلى عدم تمكن الطرفين من المضي قدمًا في الدعوى على النحو الواجب،

فقد أُدرجت للمحاكمة أمامي. وقد أُرسل إشعار إلى كلا الطرفين عبر البريد. ونص الأمر الوارد فيه على إدراج القضية للمحاكمة عن بُعد بتاريخ 3 ديسمبر 2025؛ وأنه في حال رغب أي من الطرفين في تقديم مستندات إضافية، وجب عليه فعل ذلك في موعد أقصاه 30 نوفمبر 2025؛ وأن على كل طرف أن يؤكد للمحكمة حضوره المحاكمة عبر البريد الإلكتروني في موعد أقصاه الساعة 16:00 من يوم 27 نوفمبر 2025؛ وفي حال عدم تأكيد أي طرف نيته الحضور، ستمضي المحكمة في نظر الدعوى في غياب ذلك الطرف أو ستصرف النظر عن عقد الجلسة وتفصل في الموضوع استنادًا إلى الأوراق.

7. وبتاريخ 27 نوفمبر 2025، أرسل ممثل عن المدعى عليها بريدًا إلكترونيًا إلى المحكمة يفيد بأن الشركة قيد التصفية تحت إشراف "مُصفٍ" يعمل لدى شركة مقرها في منطقة الخليج الغربي بالدوحة. كما طلب في البريد الإلكتروني تقديم الأوراق وتبليغها للمصفي، ومنح المدعى عليها فرصة أخرى للرد على الدعوى.

8. صدر خطاب قيد الدعوى بتاريخ 24 أغسطس 2025. ووفقًا للسجلات التي قدمتها المدعية للمحكمة، أُرسلت وثائق الدعوى إلى عنوان عمل المدعى عليها – قبل دخولها في التصفية – بتاريخ 4 سبتمبر 2025. ولما كان الإرسال قد تم عبر البريد المسجّل، فيُعد الإعلان صحيح من تاريخ 8 سبتمبر 2025. ويُشار إلى أن العنوان الذي تم إرسال نموذج الدعوى والمستندات الأخرى هو العنوان ذاته الذي أرسلت عليه المحكمة أمرها المذكور في الفقرة (6) أعلاه إلى المدعى عليها. ويُعد اكتفاء المدعى عليها بمجرد إرسال بريد إلكتروني إلى المحكمة بالطريقة التي اتبعتها أمرًا غير مقبول على الإطلاق؛ إذ إنه يقدم تفسيرًا مقتضبًا لعدم الرد على الدعوى، ولا ينطوي على أي طلب رسمي مشفوع بأي دليل كان. ولذلك، فإنني أرفض الطلب الوارد في ذلك البريد الإلكتروني.

9. أما فيما يتعلق بالتصفية، ولما كانت الإجراءات قد بدأت قبل دخول المدعى عليها في التصفية – وهو ما تم في 9 نوفمبر 2025 وفقًا لقولها – ونظرًا إلى عدم تقديم المدعى عليها أي سبب يحول دون استمرار الإجراءات (بل طلبت ببساطة مزيدًا من الوقت للرد على الدعوى، ما يفيد ضمنًا اعتقادها بإمكانية استمرارها)، فإنني سأمضي قدمًا لإصدار الحكم.

تحليل المسائل

10. ومع ذلك، بما أن كلا الطرفين كيانات غير المسجلة في مركز قطر للمال، فإن التساؤل يُثار حول الإطار القانوني الواجب التطبيق عند النظر في هذا الطلب. ومرد هذا التساؤل هو وجود نظامين للتحكيم قد ينطبقان على النزاع؛ أولهما يحكمه قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (2) لسنة 2017 (**"قانون التحكيم لسنة 2017"**)، وثانيهما تحكمه لوائح التحكيم في مركز قطر للمال لسنة 2005 وتعديلاتها (**"لوائح مركز قطر للمال"**).

11. أوضحت الدائرة الاستئنافية بهذه المحكمة في *قضية رئيس الجامعة والأساتذة والباحثين في جامعة كامبريدج ضد شركة ذا هولدينج ذ.م.م* [2025] QIC (A) 6 (**"قضية كامبريدج"**) أن اختصاص محكمة مركز قطر للمال لا يمكن تمديده إلا بموجب تشريع أساسي. ففي تلك القضية، سعى كيانان من خارج مركز قطر للمال إلى اختيار اختصاص محكمة مركز قطر للمال للتقاضي استنادًا إلى المادة السابقة 9.2 من لوائح المحكمة وقواعدها

الإجرائية، التي نصت في جزء منها على أنه يجوز للمحكمة مراعاة الاتفاق الصريح للطرفين عند تقرير اختصاصها. وحيث إن لوائحنا وقواعدنا الإجرائية تُعد تشريعًا ثانويًا، فقد انصب السؤال في قضية كامبريدج على ما إذا كان التشريع الثانوي يُجيز للأطراف من خارج المركز الاتفاق على الخضوع لاختصاص المحكمة. فكانت الإجابة بالنفي القاطع.

12. أكدت المحكمة في قضية ث ضد ج [2025] QIC (F) 38 أن قضية كامبريدج لا تحول دون قيام كيانين من خارج المركز باختيار هذه المحكمة بصفتها المحكمة المختصة بنظر تحكيمهما عندما يكون مقر التحكيم هو دولة قطر، والذي يُعبر عنه عادة بـ "الدوحة" أو "قطر" (أي الحالة التي يكون فيها القانون الحاكم للإجراءات هو قانون التحكيم لسنة 2017)، وذلك تأسيسًا على أن القانون الذي يمنح هذه المحكمة ولاية المحكمة المختصة (أي قانون التحكيم لسنة 2017 ذاته) هو تشريع أساسي. وقد عرّف ذلك القانون "المحكمة المختصة" على النحو الآتي:

> *دائرة منازعات التحكيم المدني والتجاري بمحكمة الاستئناف أو الدائرة الابتدائية بالمحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال بناءً على اتفاق الطرفين.*

13. ونص شرط التحكيم في قضية ث ضد ج على ما يلي:

> *أي نزاعات أو مطالبات أو مطالبات مقابلة تنشأ عن أو في ما يتعلق بهذه الاتفاقية، أو بخرقها أو إنهائها أو إنفاذها أو تفسيرها أو صحتها، بما في ذلك تحديد نطاق أو قابلية خضوع هذه الاتفاقية للتحكيم، يجب البت فيها عن طريق التحكيم في الدوحة، دولة قطر، أمام محكّم واحد. تتولى محكمة قطر الدولية ومركز تسوية المنازعات إدارة التحكيم وفقًا لقواعدها.*

14. وفي معرض تناولها لهذا البند، خلصت المحكمة في قضية ث ضد ج، من بين أمور أخرى، إلى النتائج التالية:

i. على الرغم من الإشارة إلى "*محكمة قطر الدولية ومركز تسوية المنازعات*"، إلا أنه يجب فهم ذلك في هذا السياق على أنه يعني "*محكمة مركز قطر للمال*"؛ ذلك أن "*محكمة قطر الدولية ومركز تسوية المنازعات*" ليست كيانًا قانونيًا (الفقرة 16).

ii. تعني عبارة "*التحكيم في الدوحة، قطر*" الواردة في البند أحد أمرين - أي أحد المقرين في قطر - مركز قطر للمال (بموجب لوائح مركز قطر للمال) أو "قطر" (بموجب قانون التحكيم لسنة 2017) (الفقرة 26).

iii. يجب قراءة عبارة "*التحكيم في الدوحة*" مقترنة بعبارة "*الذي تديره... (محكمة قطر الدولية ومركز تسوية المنازعات)*". تم صياغة هذا النص من قبل خبراء تجاريين، فقد نصوا على أن تتولى "*محكمة قطر الدولية ومركز تسوية المنازعات*" (وتُقرأ على أن القصد "*محكمة مركز قطر للمال*") إدارة التحكيم. وبصفتها محكمة، لا تملك محكمة مركز قطر للمال إلا أن تعمل بوصفها محكمة إشرافية/مختصة، وهذا هو المعنى الواجب صرف كلمة "*إدارة*" إليه في هذا السياق (الفقرة 28).

iv. وعليه، فإن هذا البند يحتمل قراءتين. قد تعني الطريقة الأولى تحكيمًا "في" الدوحة (أي مقر الدوحة، وهما مقرّان) وتديره محكمة مركز قطر للمال بمقر في مركز قطر للمال وفقًا للوائح مركز قطر للمال.

ومع ذلك، وبما أن أيًا من الطرفين ليس كيانًا تابعًا لمركز قطر للمال، فقد تثير قضية كامبريدج الشكوك حول فاعلية هذا الشرط (الفقرات 28 و29 و44).

v. ومع ذلك، قد يكون للشرط معنى آخر وهو اختيار محكمة قطر الدولية ومركز تسوية المنازعات (أي محكمة مركز قطر للمال) بصفتها محكمة مختصة تشرف على التحكيم في الدوحة، ولكن هذه المرة المقر الآخر من المقرين، أي بموجب قانون التحكيم لسنة 2017 (الفقرتان 32 و33). وقد جنحت المحكمة إلى ترجيح هذا التفسير. إذ إنه ينأى بنا عن أي شكوك قد تُثار حول لجوء كيانين من خارج المركز إلى استخدام لوائح مركز قطر للمال في أعقاب قضية كامبريدج (الفقرة 34).

15. ولكن صيغ شرط التحكيم في هذه القضية بوضوح أكبر بكثير مما كان عليه في قضيةث ضد ج. إذ يحدد بصورة قاطعة مقر التحكيم بأنه "*محكمة قطر الدولية ومركز تسوية المنازعات*". وبطبيعة الحال، وكما سلف البيان، لا تُعد "محكمة قطر الدولية ومركز تسوية المنازعات" كيانًا قانونيًا ولا مقرًا للتحكيم. ومع ذلك، ولما كانت محكمة قطر الدولية ومركز تسوية المنازعات (أي محكمة مركز قطر للمال) مرتبطة ارتباطًا لا ينفك عن مركز قطر للمال، فإنني - استنادًا إلى تفسير الغاية - أفسر الشرط على أنه اختيار لمركز قطر للمال مقرًا للتحكيم (الذي تحكمه لوائح في مركز قطر للمال).

16. يجوز لمحكمة مركز قطر للمال، بموجب لوائح مركز قطر للمال، العمل بصفتها المحكمة المختصة، وعليه، فإنني أفسر الترتيب الذي توخاه الطرفان على أنه تحكيم يتخذ من مركز قطر للمال مقرًا له، مع انعقاد الاختصاص لمحكمة مركز قطر للمال بصفتها المحكمة المختصة.

17. وهو الأمر الذي يستدعي إعمال نص المادة 6(1) من لوائح مركز قطر للمال، والتي تنص صراحة على أن "تنطبق الأجزاء من 1 إلى 4 من هذه اللوائح عندما يكون مركز قطر للمال هو مقر التحكيم."

18. وهنا يأتي التساؤل: هل يخالف هذا التفسير المبدأ الراسخ في قضية كامبريدج؟ لا أعتقد ذلك.

19. بل أرى، على النقيض من ذلك، أن هذا الرأي يجد سندًا له في الملخص جليّ الوضوح الوارد في الفقرة (45) من قضية كامبريدج، حيث نص على:

> *كما ذكرنا سابقًا، تنص المادة 132 من الدستور على أن اختصاص المحاكم يُحدَّد في التشريع الأساسي. وإن أي توسيع لنطاق الاختصاص بموجب اللوائح سيؤثر في اختصاص المحاكم القطرية الأخرى بحسب ما هو منصوص عليه في التشريع الأساسي الذي يُنشِئ اختصاصها. ولذلك، عندما صدر قانون التحكيم (القانون رقم 2 لسنة 2017) في سنة 2017، مُنِحت هذه المحكمة اختصاصات محددة في مسائل التحكيم بموجب ذلك التشريع الأساسي. وبحسب ما ورد في ملاحظة الدائرة الابتدائية في قضية "أ" ضد "ب" 15 QIC (F) [2023] في الفقرة 8 (1) عند النظر في أحكام الاختصاص، فإن المحاكم الوطنية الأخرى هي صاحبة الاختصاص الأصيل في قطر، ولا يمكن منح هذه المحكمة الاختصاص إلا بموجب أحكام خاصة.*

20. وبناءً على ذلك، تنسجم الأحكام التشريعية الأساسية لقانون التحكيم لسنة 2017 تمامًا مع النهج الدستوري، وذلك من خلال منح هذه المحكمة صراحة الاختصاص لتكون مقرًا لإجراءات التحكيم بين الكيانات غير التابعة لمركز

قطر للمال. ولا يُستمد ذلك الاختصاص من التشريع الثانوي المتمثل في لوائح التحكيم في مركز قطر للمال. فقد كانت هذه اللوائح قائمة عند إصدار التشريع الأساسي. وعملاً بمبادئ التفسير التشريعي، يُفترض إذن أن المُشرّع (الأساسي) كان محيطًا بوجود المادة (2) من لوائح مركز قطر للمال إبان إصداره لقانون التحكيم لسنة 2017. وفي رأيي، يتعين التسليم بأنه حينما مَنح قانون التحكيم لسنة 2017 الأطرافَ من خارج مركز قطر للمال رخصة اختيار محكمة مركز قطر للمال بصفتها المحكمة المختصة بنظر التحكيم في قطر بوجه عام، فإن ذلك ينسحب بالتبعية ليشمل لوائح التحكيم في مركز قطر للمال، بصرف النظر عما إذا كان أي من الطرفين كيانًا تابعًا للمركز أم لا. وهذا التفسير لن يمسّ - في نهاية المطاف - اختصاص المحاكم القطرية الأخرى.

21. ويترتب على ذلك، حسبما أرى، وجوب النظر في طلب تعيين المُحكم بالرجوع إلى المادة 14 من لوائح التحكيم في مركز قطر للمال. ولما كانت اشتراطات تلك المادة قد استُوفيت في نظري، فإنه يتعين إجابة الطلب. أما عن بقية الطلبات، والتي تتعلق بالإجراءات الواجب اتباعها أثناء التحكيم، فأرى إمكانية إحالة الفصل فيها إلى المُحكّم. وفيما يتعلق بتكاليف هذا الطلب، أرى من المناسب الأمر بإرجاء البت فيها لتحديدها في وقت لاحق.

صدر عن المحكمة،

[توقيع]

القاضي فريتز براند

أُودِعت نسخة موقعة من هذا الحُكم لدى قلم المحكمة.

<u>التمثيل القانوني</u>

ترافعت المُدَّعية بالأصالة عن نفسها.

لم يكن للمُدَّعى عليها ممثل ولم تحضر.